

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الشخص أقل من ثلثي ذراع .

لأنه ستره المصلى فاعتبر فيه قدرها وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرجل رواه مسلم .

وقولي شاخصا منها أعم مما ذكره ( ومن أمكنه علمها ) أي الكعبة بقيد زدته بقولي ( ولا حائل ) بينه وبينها كأن كان في المسجد أو على جبل أبي قبيس أو سطح بحيث يعاينها ( لم يعمل بغيره ) أي بغير علمه من تقليد أو قبول خبر أو اجتهاد لسهولة علمها في ذلك وكالحاكم إذا وجد النص فتعبري بذلك أعم من تعبيره بالتقليد والاجتهاد .

( وإلا ) أي وإن لم يمكنه علمها أو أمكنه وثم حائل كجبل وبناء ( اعتمد ثقة ) ولو عبدا أو امرأة ( يخبر عن علم ) لا عن اجتهاد كقوله أنا أشاهد الكعبة ولا يكلف المعاينة بصعود حائل أو دخول المسجد للمشقة .

وليس له أن يجتهد مع وجود إخبار الثقة وفي معناه رؤية محاربي المسلمين ببلد كبير أو صغير يكثر طارقوه وخرج بالثقة غيره كفاسق وصبي مميز ( فإن فقدته ) أي الثقة المذكورة ( وأمكنه اجتهاد ) بأن كان عارفا بأدلة الكعبة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها ( اجتهد لكل فرض ) بقيد زدته بقولي ( إن لم يذكر الدليل ) الأول إذ لا ثقة ببقاء الظن بالأول .

وتعبري بالفرض أي العيني أولى من تعبيره بالصلاة ومحل جواز الاجتهاد فيما إذا كان ثم حائل أن لا يبينه بلا حاجة وإلا فليس له الاجتهاد لتفريطه ( فإن ضاق وقته ) عن الاجتهاد هذا من زيادتي ( أو تحير ) المجتهد لظلمة أو تعارض أدلة أو غير ذلك ( صلى ) إلى أي جهة شاء للضرورة ( وأعاد ) وجوبا فلا يقلد لقدرته على الاجتهاد .

ولجواز زوال التحير في صورته ( فإن عجز عنه ) أي عن الاجتهاد في الكعبة ولم يمكنه

تعلم